

وعشرين غرضا واسكن معه ولده بعا يلقه فهل له ذلك ام لا واذا قلتم
لا فهل يلزمه اجزا المثل او يلزمهم ولده او لا يلزمهم **اجاب** نعم يلزمه
اجرة المثل لتلك الدار التي سكنها والحال هذه كما صرحوا به في احد
شركي الوقف والاجنبي واطلقوه في سكني الموقوف عليهم فحرم
النظر والشريك والاجنبي بل والواقف بعد التليم لنصرتهم
بانه بعد كمال اجنبي والغرض الشاهد في ذلك كثرة ولا يلزم ولده
شيئا لانها على المنوع الاعلى التابع كما صرح به في محله والله اعلم
سئل في وقف اهلي من جلته ما كان مقصده تسكن الموقوف عليهم
له ناظر بشرط واقفه عمدا في بعض الاماكن التي بها اخذ الموقوف عليهم
وحصصه وفتح بكونه وجد بيتا ليركبن في زمن الواقف وجرلا
ومحطات للزراعة وغيره ما ليس ضروريا فهل يرجع بمصرفه
على الوقف ام ليس له الرجوع وهل اذا كان صرف ذلك من مال الوقف
يضمنه ام لا **اجاب** ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا
كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم **سئل** في محدود بيد
رجل ثلثاه ولده عنه ومات واختلف ورثته منهم من يقول هو
ملك موروث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة برقم الحكم **اجاب**
من ادعى انه وقف فنصيبه وقف ومن ادعى الملك فنصيبه ملك ينظر
فيه ما يشاء له يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الراشدين
في ذلك مقبولة كما نص عليه في النازحية وغيرها والله اعلم
سئل في اشتراط بيان اسم الواقف في الدعوى والشفادة
اجاب الصحيح انه يشترط مطلقا فاما كان او جديا كما صرح
به الامام ظهير الدين والله اعلم **سئل** فيما لو وقف بدارا وشرا
سكنها على بنات بكر وجعل اخره لجهة بركتب بذلك صك شرعي
فمن وجبت كل واحدة منهن برجل وامتنع الاخران بسكن معا
هل لمن السكني على الاغتراد وليس لاحد من الامتناع عن

المهاياة

مطلب
يشترط بيان اسم الواقف
في الدعوى والشفادة

Copy